الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/32

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٣٢ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن طاهر علي عبدي جامع

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-22350 070115 070115

1422350

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة)؛

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- طاهر علي عبدي جامع (يُشار إليه فيما يلي باسم السيد جامع) مواطن صومالي وُلِد في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨. وصل السيد جامع مع أسرته إلى المملكة العربية السعودية وهو في سن شهرين وأقام بها منذ ذلك الحين.

٤- وفي عام ٢٠٠٢، قُبِض على شخص سعودي من معارف السيد جامع بتهمة الاحتيال. وعندما فتشت الشرطة ممتلكات هذا الشخص وفحصت هاتفه المحمول اكتشفت أن آخر رقم اتصل به هو رقم السيد جامع، فقبضت الشرطة على السيد جامع للاشتباه في صلته بعملية الاحتيال واحتجزته لمدة سنة وأربعة أشهر دون توجيه أي تهمة إليه. وبعد الإفراج عنه، أُلغي تصريح إقامته في المملكة العربية السعودية ورُحِّل إلى هرغيسيا، في صوماليلاند. ومكث السيد جامع في صوماليلاند نحو شهرين ثم عاد إلى المملكة العربية السعودية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، انخرط صديق للسيد جامع في إصدار وتوزيع وثائق سفر مزورة. ولخوف هذا الصديق من القبض عليه وسجنه، أقنع الشرطة بأن السيد جامع هو الذي ارتكب عملية التزوير. وفي الشهر نفسه، قبض ضباط شرطة يرتدون الزي المدني على السيد جامع في جدة، بالمملكة العربية السعودية. ويُدعى أن ضباط الشرطة لم يبرزوا له أي أمر بالقبض عليه وطلبوا منه ركوب السيارة دون إبداء مقاومة.

٦- ولم تعرف أسرة السيد جامع شيئاً عن مصيره ومكان وجوده طوال الأشهر السبعة التالية. وعلموا بعد ذلك أنه محتجز في سجن الرويس بجدة. وعندما زارته أمه في السجن لاحظت أنه شديد المرض وأنه فقد عدداً من أسنانه ولا يسمع بإحدى أذنيه، ولاحظت أيضاً علامات تدل على تعرُّضه للضرب المبرح.

٧- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أو نحو ذلك، مَثَل السيد جامع أمام المحكمة دون ممثل قانوني. وأدانت محكمة ديوان المظالم السيد جامع بالاحتيال وحكمت عليه بالسجن لمدة عام، وبجلده ٨٠ جلدة، وبدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١ ريال سعودي. وكان السيد جامع، في ذلك الوقت، قد أمضى أكثر من أربع سنوات في السجن. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أو نحو ذلك، نُقِل السيد جامع إلى سجن آخر في مدينة أبها بمنطقة عسير.

٨- وقُبيل نهاية عام ٢٠١٢، استُدعي السيد جامع للمثول أمام المحكمة مرة أخرى بتهم أخرى تتعلق بالاحتيال. ولم يمثله محامٍ، ولم تسفر جلسة المحاكمة تلك عن أي نتائج جوهرية.

٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، زارته أمه في السجن وطلبت من السلطات توضيحات بشأن سبب استمرار احتجازه رغم أنه استكمل في عام ٢٠٠٥ المدة المحكوم بها عليه. وبينت أن السلطات لم تلق بالاً لاستفساراتها ولم تقدم إجابات عنها.

١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مَثَل السيد جامع مرة أخرى أمام المحكمة دون تمثيل قانوني. ولم تسفر أيضاً جلسة المحاكمة هذه عن أي نتائج، وأُعيد السيد جامع إلى السجن في مدينة أبها ولا يزال محتجزاً به حتى الآن.

١١- ويحتج المصدر بأن السيد جامع محتجز تعسفياً نظراً إلى عدم وجود أساس قانوني يبرر احتجازه. فقد سُجِن لمدة تزيد على عشر سنوات حتى الآن، رغم أنه حُكِم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة فقط، ولم تقدم السلطات أي توضيحات بشأن استمرار احتجازه. وعلاوةً على ذلك، لم يُمنح السيد جامع أية فرصة للاستعانة بمحامٍ في أية مرحلة من الإجراءات. وأشار المصدر إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلِّقة بالحق في محاكمة عادلة بلغ حداً من الخطورة يجعل احتجاز السيد جامع تعسفياً.

رد الحكومة

١٢- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغ الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وطلب منها أن تقدم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد جامع وأن تبين الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، بما في ذلك التفاصيل المتعلِّقة بمدى امتثال محاكمته لمعايير القانون الدولي ذات الصلة.

١٣- ورغم عدم ورود رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة واستناداً إلى المعلومات التي أُتيحت له.

المناقشة

١٤- يؤكد الفريق العامل مجدداً، في بداية مناقشته لهذه القضية، موقفه بشأن عبء الإثبات[(١)]. ولذلك يمكن تفسير عدم تقديم الحكومة رداً على أنه موافقة منها على بيان الوقائع المقدم في الطلب، بما في ذلك تحوُّل وقائع مشكوك فيها في بعض الحالات إلى وقائع مثبتة. وبناء على ذلك، لا يوجد خلاف بشأن الوقائع التي يدعيها المصدر، وسيجري الفريق العامل تقييمه القانوني على ذلك الأساس.

١٥- يلاحظ الفريق العامل أن السيد جامع قُبِض عليه واحتُجز في حالتين مختلفتين دون توجيه أي تهم إليه فور القبض عليه. في الحالة الأولى، احتُجز لمدة ١٦ شهراً ثم أُفرج عنه وطُرد دون أية محاكمة لتحديد ما إذا كان بريئاً أم مذنباً ومن ثم تبرير العقوبة. وفي الحالة الثانية، احتُجز نحو أربع سنوات قبل أن يُحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُقدَّم إليه أية مساعدة قانونية من محامٍ يمثله في الإجراءات الجنائية. وأخيراً، حُكِم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة ولكنه ظل محتجزاً حتى وقت تقديم الطلب.

١٦- ويرى الفريق العامل حدوث انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، المنصوص عليه في القانون الدولي، لا سيما في المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويندرج هذا الانتهاك لخطورته في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل عدم وجود أساس للاحتجاز بعد المحاكمة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمثول مجدداً أمام المحكمة في نهاية عام ٢٠١٢ بتُهَم أخرى جديدة، وبذلك يندرج الاحتجاز في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٧- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم دليلاً موثوقاً به بشأن احتمال وقوع لإيذاء بدني وإساءة معاملة على نحو قد يصل إلى درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التي تستدعي اتخاذ إجراء مناسب بما أن حظر مثل هذه المعاملة *يشكل قاعدة* آمرة[(٢)].

الرأي

١٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي الرأي التالي:

إن سلب طاهر علي عبدي جامع حريته إجراء تعسفي يخالف المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسُّفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

---

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرتان ٢٧ و٢٨ (A/HRC/WGAD/2013/41).

(٢) انظر *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (*Belgium v. Senegal*), *Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422, para. 99.

١٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد جامع ومواءمته بما يتفق والمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، أن الإنصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد جامع ومنحه تعويضاً مناسباً.

٢٠- ويرى الفريق العامل أيضاً، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق)، أن من المناسب إحالة الادعاء المتعلِّق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٢١- ويذكِّر الفريق العامل المملكة العربية السعودية بأن قوانينها الوطنية يجب أن تتوافق مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٢- ويشجع الفريق العامل المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- ويذكِّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل، وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسُّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٣].

[اعتُمِد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]

---

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و٦ و٩.